

آراء الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

(رضي الله عنهما) الفقهية (دراسة مقارنة)

The views Sahaabi galil Abdullah bin

Jaafar bin Abi Talib

(Allah bless them) jurisprudence

(comparative study)

م.د. حيدر جبار محمود

الجامعة العراقية – كلية الشريعة

M. D. Haider Jabbar Mahmoud

Iraqi university - the College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونسأله السداد في الأمر، وأعظام المثوبة والأجر من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، بعثه بالهدى بين يدي الساعة مبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً فأشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وهوت جهالات الكفر بعد شخوصها، فصلى الله وملائكته وانبياءه ورسوله والصالحون من عباده عليه الى يوم الدين.

وبعد: فقد جعل الله سبحانه وتعالى أمة محمد ع خاتمة الامم وشريعته صفوة الشرائع وخاتمتها لذلك اصطفى الله عز وجل لتبليغ هذه الرسالة والهداية اليها رسوله وصفوة خلقه محمد ع حتى أتم الله تعالى على يديه بناء هذا الدين وأظهره على الدين كله، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه ع اصحابه الكرام الذين اقتبسوا منه الاخلاص والامانة والخلق الرفيع حتى صاروا صفوة هذه الأمة وقادتها ونجوم هدايتها فجاهدوا في الله مع رسوله ع حق الجهاد وحملوا عنه امانة التبليغ ومنهم الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن ابي الطالب

(رضي الله عنهما) فقد اخذ من علم رسول الله ع وهو صغير فأقتبس من نوره ما اقتبس ثم اخذ من اصحاب رسول الله ع ونهل من علمهم فصار احد اعلام الأمة المحمدية في العلم والصلاح وبما اشتهر عنه من الكرم والسخاء. وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو ابراز واظهار فقه الصحابة (رضي الله عنهم) وجعله في مكان واحد يسهل على القارئ الوصول اليه بيسر وسهولة علما ان آراء الصحابة (رضي الله عنهم) منتشرة في امهات وبطون المصادر والمراجع.

اما منهجي في البحث فقد قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة اما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع.

اما المبحث الأول: فقد بينت فيه حياة الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما) الذاتية والعلمية بما اسعفتني به المصادر والمراجع من التراجم وكتب التاريخ.

اما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه ذكر آراء الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) بما تيسر لي من الوقوف عليها في كتب الفقه فاذكر المسألة الفقهية ثم أبين المذاهب الفقهية فيها مبتدئا بمذهب ورأي الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه واسوق ادلتهم ومناقشتها ما أمكنني ذلك ثم اذكر مذهب المخالفين مع ادلتهم ومناقشتها منتهيا ببيان ما بدا لي انه راجح.

اما الخاتمة: فقد بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي.

وفي الختام أسأله تعالى السداد في القول والعمل فان كان صوابا فهو محض فضل الله علي وان كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله.

المبحث الأول

حياة الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما)
اسمه: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم^(١).

(١) التأريخ الكبير للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) الطبعة الاولى مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1361هـ 7/5.
الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 76

كنيته: ذكرت كتب التراجم ان كنيته هي (ابو جعفر) كناه بها عبد الله بن الزبير^(٢)، وذكرت بعض التراجم أن كنيته هي (ابو حفص) ايضاً^(٣).
نسبه: هو القرشي، الهاشمي، المدني^(٤).

اما لانه قرشي وهاشمي فهو من اهل مكة اصلاً وهاشمياً نسبة الى جده هاشم والمدني لانه سكن المدينة بعدما هاجر ابوه وأمه من مكة الى الحبشة ثم رجعوا الى المدينة بعد هجرة النبي ع فففيها عاش وتوفي.

مولده ونشأته: ولد عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) بأرض الحبشة في السنة الاولى من الهجرة فهو أول مولود للمسلمين في أرض الحبشة^(٥)، وقدم مع ابيه جعفر ابن ابي طالب وامه اسماء بنت عيسى (رضي الله عنهما) المدينة وهو آخر من رأى النبي ع من بني هاشم وفاة ، وسكن المدينة وحفظ من رسول الله ع وروى عنه فلما استشهد ابوه جعفر ابن ابي طالب (ﷺ) وهو

العلمية بيروت 17/3، سير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت747) تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مطبعة مؤسسة الرسالة- بيروت طبعة الحادي عشرة ، سنة 1422هـ- 2001م، 456/3، البداية والنهاية لعماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن الخطيب ابي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774) الطبعة الثانية مكتبة المعارف- بيروت 1974م، 34/9، العبر في خبر من غير لابن عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت- الكويت 1966/90، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ) مطبعة السنة المحمدية مصر سنة 1376هـ- 1957م 25/2، اسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت 630هـ) طبعت بالافسيت، المكتبة الاسلامية- طهران 198/3، الاصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) طبعة الافسيت، مكتبة المثنى- بغداد 289/2. تقريب التهذيب: لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت، 1975م، 406/1، تهذيب التهذيب: لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، 1327هـ) 170/5، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 87/1.
(٢) عبد الله بن الزبير: امير المؤمنين ولد عام الهجرة، وهو اول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، أمه اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنها) من شجعان الصحابة وفقهائهم احد العبادلة الاربعة، من خطباء قریش المعدودين توفي سنة: 73 هـ، وقيل: 72 هـ. ينظر: اسد الغابة 161/3، الاصابة 309/2، تهذيب التهذيب 213/5.
(٣) ينظر سير اعلام النبلاء 456/3، التحفة اللطيفة 25/2.
(٤) ينظر المصادر السابقة .
(٥) ينظر المصادر نفسها.

ابن عم النبي ع في معركة مؤتة اتى النبي ع الى امهم اسماء بنت عميس (رضي الله عنها) فقال: انتوني ببني أخي فأتى بهم كأنهم أفرخ فدعا بالحلاق فحلق رؤسهم ثم قال: اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقته^(٦).

وقد بايع النبي ع عبد الله بن جعفر وهو ابن سبع سنين لانه ذكر عن عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) انه قال: أنا احفظ حين دخل رسول الله ع على أُمي فنعى لها أبي وقد توفي رسول الله ع ولعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) عشر سنين^(٧). لذا يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين.

وقد كان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما) مقرباً من النبي ع بما روى عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) قال: (كان رسول الله ع اذا قدم من سفر، تلقى بالصبيان من أهل بيته، وإنه قدم مرة من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة رضي الله عنهما - فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة)^(٨).

وما روي عن عمرو بن حريث، قال: مر النبي ع بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بالتراب، فقال: (اللهم بارك له في تجارته)^(٩) دلت الروايات على محبة وقرب آل جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهم) من النبي ع حتى روي أن اسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهم) جاءت الى رسول الله ع فذكرت يتم اولادها فقال رسول الله ع: (العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة)^(١٠).

من هذا يتبين ان نشأة عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) كانت تحت رعاية النبي ع كما بينته المصادر الى أن توفي رسول الله ع وعمر عبد الله بن جعفر عشر سنوات حين ذاك.

أسرته:

(٦) مسند الامام احمد بن حنبل، للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1969، 204/1.

(٧) ينظر: البداية والنهاية 34/9.

(٨) أخرجه الامام احمد في مسنده 203/1.

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت 807هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت 1967م - 286/9.

(١٠) أخرجه الامام احمد في مسنده 203/1.

ابوه: جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ع واخو علي بن ابي طالب (ﷺ) لأبويه وهو جعفر الطيار وكان اشبه الناس برسول الله ع خلقا وخلقا. اسلم بعد اسلام اخيه علي بقتيل وقيل اسلم بعد واحد وثلاثين انسانا وكان هو الثاني والثلاثين وله هجرتان هجرة الى الحبشة، وهجرة الى المدينة وكان رسول الله ع يسميه أبا المساكين وكان اسن من علي بعشر سنين قال عنه ابو هريرة (رضي الله عنه): ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا ركب الكور بعد رسول الله ع افضل من جعفر استشهد في معركة مؤتة سنة (8) للهجرة وهو ابن احدى واربعون سنة لقب بجعفر الطيار لان النبي ع قال ((رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة))^(١١).

أمه: اسماء بن عميس بن معد بن الحارث الخثعمية وامها هند بنت عوف الكنانية اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب (ﷺ) ثم هاجرت الى المدينة فلما استشهد جعفر تزوجها ابو بكر الصديق (ﷺ) ثم تزوجها علي بن ابي طالب (ﷺ)^(١٢).

أخوته: أما أخوته فقد ذكرت المصادر أن له اخوين اثنين وهما عوناً ومحمداً اما عوناً: فهو عون بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد على عهد رسول الله ع في ارض الحبشة وامه اسماء بن عميس استشهد بتستر ولا عقب له ولم تذكر المصادر في اي سنة توفي^(١٣).

اما محمد: فهو محمد بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد على عهد رسول الله ع في ارض الحبشة وقدم الى المدينة طفلاً ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب (ﷺ) الى رسول الله ع جاء الى بيت جعفر وقال: أخرجوا إلي أولاد أخي، فأخرج اليه عبد الله ومحمد وعون فوضعهم النبي ع على فخذيه ودعا لهم وقال: أنا وليهم في الدنيا والاخرة. وقال: أما محمد فيشبهه عنا أبا طالب وقد تزوج بأم كلثوم بنت علي بعد عمر بن الخطاب وكان يكنى ابا القاسم قيل انه استشهد بتستر^(١٤).

أما زوجته واولاده: فلم اجد في المصادر شيئاً يذكر عن زوجته او اسمها.

(١١) ينظر : اسد الغابة 182/1.

(١٢) ينظر : المصدر نفسه 311/3.

(١٣) المصدر السابق 381/3.

(١٤) المصدر نفسه 481/2.

اما اولاده فقد ذكرت المصادر أن لديه ثلاثة أولاد وهم :

- ١ -اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي، وهو ثقة من الطبقة الخامسة روى عن ابيه واخوه اسحاق وثقه الدارقطني توفي سنة الخامسة والاربعون من الهجرة وقد قارب التسعين من عمره^(١٥).
- ٢ -اسحاق بن عبد الله بن جعفر: مستور من الطبقة الثالثة روى عن ابيه ويعد من المدنيين^(١٦).

٣ -معاوية بن عبد الله بن جعفر: لم أقف له على شيء في كتب التراجم. أخلاقه وكرمه: كان عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) كريما جوادا ظريفا خليقا عفيفا سخيا يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الاسلام أسخى منه^(١٧).

ويقولون: إن أجواد العرب في الاسلام عشرة. فأجواد أهل الحجاز عبد الله بن جعفر وعبيد بن عباس بن عبد المطلب وسعيد بن العاص. وأجود أهل الكوفة عتاب بن ورقاء، واسماء بن خارجة، وعكرمة بن ربعي وأجود أهل البصرة عمرو بن عبيد الله بن معمر وطلحة بن عبد الله.

وليس في هؤلاء كلهم أجود من عبد الله بن جعفر، ولم يكن مسلم يبلغ مبلغه في الجود، وعوتب في ذلك فقال: إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة، فأنا أخاف إن قطعتها قطعت عني^(١٨).

وقيل انه تصدق مرة بألفي ألف واعطى مرة رجلاً ستين ألفاً ومرة اعطى رجلاً أربعة الاف دينار^(١٩).

علمه: اخذ عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (ﷺ) الرواية عن رسول الله ع وعن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وأمه اسماء بن عميس (رضي الله عنهم)^(٢٠).

(١٥) ينظر: الجرح والتعديل، للامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ) الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، 1952م 179/2، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان بيروت 1987-1407م، الطبعة الاولى 409/2، تقريب التهذيب: 95/1.

(١٦) ينظر: الجرح والتعديل 227/2، التاريخ الكبير 394/1، تقريب التهذيب 82/1.

(١٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 17/3، سير اعلام النبلاء 456/3.

(١٨) ينظر: الاستيعاب 18/3.

(١٩) ينظر: البداية والنهاية 34/9.

أما الذين أخذوا الرواية عنه وحدثوا عنه فهم: أولاده إسماعيل وإسحاق ومعاوية، وأبو جعفر الباقر^(٢١)، وسعد بن إبراهيم^(٢٢) والقاسم بن محمد^(٢٣)، وابن أبي مليكة^(٢٤) والشعبي^(٢٥)، وعروة^(٢٦)، وعباس بن سهل بن سعد^(٢٧)، فدل إن عبد الله بن جعفر (عليه السلام) صاحب علم ورواية وله تلامذته يأخذون العلم عنه. وفاته: توفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وقيل توفي سنة أربع أو خمس وثمانين وهو ابن ثمانين سنة والأول عندي أولى وعليه أكثر التراجم أنه توفي سنة ثمانين وصلى عليه أبان بن عثمان^(٢٨)، وهو يومئذ أمير المدينة

(٢٠) ينظر : تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقق: د.إشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت سنة 1400-1980م، الطبعة الاولى 367/14.

(٢١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب وأبيه محمد بن الحنفية وابن عباس وعائشة وابن عمر وأبو هريرة (رضي الله عنهم) كان ثقة كثير الحديث وكان فقيهاً فاضلاً ولد سنة ست وخمسين وتوفي سنة ثمانين عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين وقيل سنة أربع عشرة وخمس عشرة وست وقيل سبع. ينظر تهذيب التهذيب 311/9.

(٢٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة من الطبقة الثانية توفي سنة خمس وثمانين. ينظر تقريب التهذيب 56/1.

(٢٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد وأبو عبد الرحمن روى عن أبيه وعنه السيدة عائشة والعبادة الأربعة وأبي هريرة (رضي الله عنهم) كان من خيار التابعين ثقة توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست. ينظر تهذيب التهذيب 299/8.

(٢٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان وكنيته أبو بكر ويقال أبو محمد كان قاضياً لابن الزبير ومؤيداً له روى عن العبادة الأربعة وأسماء وعائشة وأم سلمة (رضي الله عنهم) قال أبو زرعة عنه أنه ثقة توفي سنة سبع عشرة ومائة، ينظر تهذيب التهذيب 269/5.

(٢٥) عامر بن شراحيل بن عبد، ويقال عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري، الكوفي من أئمة التابعين وحفاظهم ولد سنة عشرون هجرية وتوفي سنة تسع ومائة. ينظر تهذيب التهذيب 65/5، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت 476هـ) دار القلم بيروت، ص 60.

(٢٦) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني ولد سنة ست وعشرون واحد فقهاء السبعة توفي سنة أربع وسبعين هجرية وقيل مائة هجرية. ينظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 235هـ) دار صادر بيروت، 178/5. صفوة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ) تحقيق: محمود فاضوري، الطبعة الأولى، دار الوعي- حلب- 1969، 85/2. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت 681هـ) حققه، محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة 408/2.

(٢٧) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة من الطبقة الرابعة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وعبد الله بن الزبير وجابر (رضي الله عنهم) توفي في المدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة عشرين ومائة هجرية. ينظر تهذيب التهذيب 104/5.

(٢٨) أبان بن عثمان: أبو سعيد ويقال: أبو عبد الله ثقة، فقيه، من كبار التابعين قال عمرو شعيب: ما رأيت أعلم بالحديث ولا أفقه منه، توفي سنة خمس ومائة. ينظر الطبقات الكبرى 151/5، طبقات خليفة بن الخياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت 240هـ) تحقيق: أكرم

وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة اجحف بالحاج وذهب بالابل،
وعليها الحمولة^(٢٩).

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما)

المسألة الأولى: الجهر بالبسملة.

اختلف الفقهاء في الجهر بالبسملة اثناء الصلاة الجهرية على
مذهبين:

مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): ان البسملة
يجهر بها في الصلاة الجهرية. نقل ذلك عنه الامام النووي^(٣٠).

روي ذلك عن: ابي هريرة، ومعاوية، وابي بن كعب، وابي سعيد الخدري
وانس بن مالك، وعبد الله بن ابي الاوفى وابن عمر (رضي الله عنهم) وسعيد بن
جبير، وعكرمة، والزهري، ونافع مولى بن عمر، وابن المبارك، وزيد بن علي،
والثيث بن سعد، وابي ثور، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن سيرين،
ومكحول واسحاق.

وهو رواية عن: ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وابن
عباس (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: الشافعي، والزيدي، والامامية^(٣١).

ضياء العمري الطبعة الاولى، مطبعة العاني- بغداد، 1387 هـ-1967 م، 240/1، شذرات
الذهب 131/1، البداية والنهاية 60/9.

^(٢٩) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب 17/3، العبر في خبر من غير 90/1، شذرات
الذهب 87/1، تهذيب التهذيب 149/5 تقريب التهذيب 298/1، الكاشف في معرفة من له
رواية في الكتب الستة، محمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة،
الطبعة الاولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علو- جدة 1413 هـ- 543/1.

^(٣٠) ينظر: المجموع شرح المذهب، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(ت676هـ) ادارة المطبعة المنيرية- مصر. 341/3.

^(٣١) ينظر: الام، للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر 129/1، المجموع

341/3، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن محمد بن قدامة (ت620هـ) طبعة

بالاوفسييت دار الكتاب العربي- بيروت 1983: 525/1، الروض النضير شرح مجموع

الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن احمد السيافي (ت1221هـ) الطبعة الثانية مكتبة

المؤيد- الطائف 1968م، 81/1، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لابي القاسم

نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى الهذلي الحلبي (ت676هـ) تحقيق واخراج

واحتجوا:

١ -عن نعيم المجمر قال: صليت وراء ابي هريرة (رضي الله عنه) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس: الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ع (٣٢).

قال الامام الصنعاني: وهذا اصح ما ورد في ذلك، وذكره البخاري تعليقا (٣٣). وجه الدلالة: ان عمل ابو هريرة (رضي الله عنه) جاء وفق فعل رسول الله ع وهو الجهر بالبسملة عند كل صلاة فيها جهر، وذلك بقوله (اني لأشبهكم صلاة...)، وان ابا هريرة صحابي جليل ولا يصح منه ان ينقل شيئا لم يفعله رسول الله ع. ويرد عليه: انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة (رضي الله عنهم) وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولم يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه ع كان يجهر بالبسملة في الصلاة (٣٤).

اجيب: ان نعيم المجمر ثقة، وثقه الدارقطني والبيهقي وهنا وان تفرد به نعيم المجمر فهو زيادة ثقة (٣٥).

يرد عليه: ان قبول زيادة الثقة ليس ذلك مجمعا على قبولها فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها وانها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة (٣٦).

وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الاولى، مطبعة الاداب النجف الاشرف، 1969م،

13/2.

(٣٢) سنن النسائي للحافظ عبد الله الرحمن احمد بن سعيد بن علي بن بدر النسائي (ت

303هـ) ط1، دار الفكر - بيروت 1348هـ 134/2.

(٣٣) نصب الراية للاحاديث الهداية، للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي

الحنفي (ت 762هـ)، الطبعة الاولى مطبعة دار المأمون - مصر، 1938هـ، 336/1، سبل

السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير اليميني

الصنعاني (ت 1182هـ) تحقيق: ابراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، 289/2-290.

(٣٤) ينظر: نصب الراية 336/1.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المصدر نفسه.

اجيب: ان هذا حجة لنا لأن نعيم المجر وثقه الحفاظ واذا كانت زيادة الثقة تقبل من الراوي الذي رواها ثقة وهو ثقة والذي لم يذكرها مثله أو دونه، واصحاب ابي هريرة ثقات أو دونه ثقة ولم يذكروها.

٢ -عن انس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بام القرآن فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الرفع والخفض فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير، اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر)(٣٧).

وجه الدلالة: لو لم تكن البسملة واجبة الجهر في الصلاة الجهرية لما احتج الناس على معاوية (رضي الله عنه) بعد الصلاة فدل الأثر ان البسملة مشهور الجهر بها في الصلاة بين الناس.

يرد عليه: إن الاعتراض على معاوية (رضي الله عنه) إنما كان على التكبير لا البسملة(٣٨).

اجيب: إن البسملة كانت من ضمن الاعتراض عليه وأهل المدينة أغلبهم من الصحابة وأولاد الصحابة، والقريظة الدالة على قولهم (اين بسم الله الرحم الرحيم).

ويرد: إن مداره على (عبد الله بن عثمان بن خيثم)، وقد تكلم فيه قال ابن معين: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث(٣٩).

اجيب: إن (عبد الله بن عثمان) من رجال مسلم، ومن المعلوم أن رجال مسلم هم رجال الصحيح(٤٠).

ويرد ايضا: إن شرط الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس (رضي الله عنه)(٤١).

(٣٧) الام 130/1، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخير شرح منتقى الاخبار لمحمد بن علي

بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار الجيل- بيروت، 1973م، 34/3.

(٣٨) ينظر : نصب الراية 353/1.

(٣٩) ينظر : المصدر نفسه 353/1.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) المصدر نفسه.

اجيب: إن هذا الحديث ليس بشاذ فقد قال عنه الدارقطني رواه كلهم ثقات، وهذا اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب^(٤٢).
ويرد: إن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: ادركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله...، كما أن معاوية (رضي الله عنه) لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام إذ صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، حتى إن الحديث يرد عليه أن انساً (رضي الله عنه) كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن انساً (رضي الله عنه) كان معه^(٤٣).

٣ - ما روي عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر (رضي الله عنهما): (أن النبي ع كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٤٤).

ويرد: إن فيه (عمرو بن شمر الجعفي) قال فيه الحاكم عنده كثير الموضوعات، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات^(٤٥).

وفي اسناده أيضاً (اسيد بن زيد) فقد كذبه ابن معين وتركه النسائي، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف^(٤٦).

واجيب: إن الحديث قد روي عن الدارقطني بطريق آخر وهو عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب^(٤٧).

ويرد: إن (عيسى) هذا والد (احمد بن عيسى) متهم بوضع الحديث و(ابن عمر) اي (محمد بن عمر) وضاع قال ابن حبال والحاكم: روى عن ابائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج بها^(٤٨).

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) المصدر السابق.

(٤٤) سنن الدارقطني 49/2.

(٤٥) ينظر: نصب الراية 347/1، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 322/3.

(٤٦) ينظر: نصب الراية 345-344/1.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) المصدر نفسه.

٤ - ما روي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة (أنه ع كان اذا قرأ أم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدّها ست آيات)^(٤٩).

وجه الدلالة: إن النبي ع قد جعل البسملة وجهر بها بقرينة قول أم سلمة (واذا قرأ أم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم) ولا تقول ذلك إلا انها سمعته يجهر بها، وفيه زيادة هي (في الصلاة) فدل الحديث على الجهر بالبسملة أثناء الصلاة.

ويرد: إن الإمام الطحاوي قد أعل هذا الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من أم سلمة (رضي الله عنها)، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنه سألها عن قراءة رسول الله ع فنعت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(٥٠).

اجيب: إن الحديث جاء برواية الترمذي عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة (رضي الله عنها) بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن يملك^(٥١).

يرد: إن المحفوظ فيه، والمشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قول (في الصلاة) زيادة من (عمر بن هارون) وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال احمد بن حنبل: لا اروي عنه شيئاً وقال ابن معين: ليس بشيء وكذبه ابن المبارك، وقال النسائي متروك الحديث، وسئل عنه ابن المديني: فضعفه جداً^(٥٢).

ثم إن الخبر ليس بصريح الجهر بل إنه كان يرتل حرفاً حرفاً ولا يسردها^(٥٣).

٥ - ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ع: (كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٥٤).

(٤٩) المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1411-1990م ، 232/1.

(٥٠) ينظر : نصب الراية 350/1 ، تلخيص الحبير 316/3.

(٥١) ينظر : تلخيص الحبير 316/3.

(٥٢) ينظر : نصب الراية 350/1.

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) سنن الدارقطني 306/1.

ويرد: إن في اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي، قال ابن المديني: كان عند اصحابنا ضعيفا، وقد تكلم فيه غير واحد^(٥٥).

اجيب: قال الدارقطني: إن رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات وقد نقل عن ابن معين توثيق عبد الله بن عبد الله الاصبحي وهذا يقطع ما اعترض على الحديث^(٥٦).

٦ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (صليت خلف النبي ع وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٥٧).

ويرد: ان الدارقطني رواه الحديث من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه ابو الطاهر (احمد بن عيسى العلوي الهاشمي) وقد كذبه ابو حاتم وقال عنه الحفاظ انه وضاع لا يحتج بحديثه^(٥٨).

واجيب: إن الحديث قد روي من وجه آخر عن ابن عمر^(٥٩).

ويرد: إن في هذا الوجه (عبادة بن زياد الاسدي) وهو ضعيف وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول^(٦٠).

وفيه عمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني، قال عنه الدارقطني إنه ضعيف وفيه جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة قال الدارقطني لا يحتج به^(٦١).

وبذلك لا يبقى حجة لهذا الحديث لضعف سنده.

٧ - ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كان النبي ع يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٦٢).

ويرد : قال الامام الترمذي راوي الحديث: ليس اسناده بذاك لوجود (اسماعيل بن حماد) وهو ضعيف، وفيه (ابو خالد) وهو مجهول قال ابو زرعة: لا اعرف من هو^(٦٣).

^(٥٥) ينظر : نيل الاوطار 39/3.

^(٥٦) المصدر نفسه.

^(٥٧) سنن الدارقطني 305/1.

^(٥٨) ينظر : نصب الراية 348/1، تلخيص الحبير 322/3.

^(٥٩) المصادر نفسها.

^(٦٠) المصادر نفسها.

^(٦١) المصادر نفسها.

^(٦٢) سنن الترمذي 14/2.

^(٦٣) ينظر : نصب الراية 322/3، تلخيص الحبير 347/1.

٨ - ما روي عن قتادة قال: (سئل انس: كيف كانت قراءة النبي ع فقال: كانت قراءته مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن، ويمد بالرحيم)^(٦٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الجهر بالبسملة اثناء الصلاة وأن النبي ع كان يمد قراءته في البسملة^(٦٥).
ويرد: إنه قد روي عن انس عدم الجهر وأنه عندما سئل عن ذلك قال لا احفظ^(٦٦).

المذهب الثاني: لا يجب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.
روي ذلك عن: ابن مسعود (رضي الله عنه)، والاوزاعي، والثوري، وابن المبارك.
ورواية عن: ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس (رضي الله عنهم).
واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد^(٦٧).

واحتجوا:

١ - قال النبي ع خبرا عن الله تعالى انه قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فاذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، واذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: اثنى علي عبدي واذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال: مرة فوض إلي عبدي، فاذا قال: اياك نعبد واياك نستعين، قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فاذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل)^(٦٨).

وجه الدلالة: إنه بدأ بقول الحمد لله رب العالمين لا بقول بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت من الفاتحة لكانت البدء بها لا بالحمد وايضا إنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تحقق المناصفة، بل يكون ما

(٦٤) صحيح البخاري 1925/4.

(٦٥) ينظر: نيل الاوطار 41/3.

(٦٦) ينظر: المصدر نفسه: 38/3.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت

587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1406-1986، 202/1، المغني: 525/1.

(٦٨) شرح صحيح مسلم، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)،

الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي- بيروت 1929م، 101/4، سنن النسائي

136/2.

الله أكثر لأنه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف، ولأن الآية من السورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر من النبي ع وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة لذا فلا يجب الجهر بها أثناء الصلاة لعدم اعتبارها آية من الفاتحة أو من أي سورة أخرى^(٦٩).
قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثاً في سقوط البسملة ابين منه^(٧٠).
ويرد عليه من وجوه:

١ - إن هذا الحديث فيه العلاء بن عبد الرحمن، تكلم فيه ابن معين فقال: الناس يتقون حديثه قال ابن عدي ليس بالقوي^(٧١).

اجيب: إنه يكفي أن يكون هذا الحديث أودعه مسلم في صحيحه والامام مسلم لا يروي عن الضعيف^(٧٢).

٢ - إن قلتم بتقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ع قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج غير تمام) فقلت يا أبا هريرة إني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي، فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ع يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين فنصفها له يقول عبدني اذا افتتح الصلاة: (بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدني...)^(٧٣).

واجيب: إن هذه الرواية انفرد بها (ابن سمعان) وهو كذاب فقد روى هذا الحديث جماعة اثبات يزيدون على عشرة عن العلاء، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وقد ضعفه جماعة من العلماء: قال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه فقال: كان كذابا، وكذا قال يحيى بن معين، وقال الامام احمد وداود: متروك الحديث، وقال ابن حبان كان يروي عن لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال ابو زرعة: لا شيء^(٧٤).

(٦٩) ينظر : نصب الراية 339/1.

(٧٠) المصدر نفسه.

(٧١) ينظر : المصدر نفسه 339/1.

(٧٢) ينظر : مسلم بشرح النووي 101/4.

(٧٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم

يماني المدني، دار المعرفة، بيروت 1966 313/1.

(٧٤) ينظر : نصب الراية 339/1، المغني 524/1.

فلا تبقى حجة للمعترضين على صحة الحديث.

٢ - ما روي عن انس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ع وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٧٥).
وجه الدلالة: دل الاثر على عدم وجوب الجهر بالبسملة اثناء الصلاة بدليل قول انس رضي الله عنه (فلم اسمع احدا منهم...).

ويرد: ان قوله (لم اسمع) لا يدل على عدم الجهر لاحتمال عدم سماعه هو لسبب من بعده عن الامام أو غيره.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها (إن النبي ع كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٧٦).

واعترض: إن المراد بـ(الحمد لله رب العالمين) هو اسم السورة والبسملة داخلة فيها وليس المقصود منه عدم الجهر^(٧٧).

اجيب: إن الأحاديث قد وردت بتسمية الفاتحة باسماء منها في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنة بأمر القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ولم يرد دليل على تسميتها بـ(الحمد لله رب العالمين) والحديث ظاهر لا داعي لصرف حقيقته الى المجاز^(٧٨).

ويرد ايضا: إن في الحديث (أبا الجوزاء) لا يعرف له سماع عن عائشة (رضي الله عنها)^(٧٩).

واجيب: إن (أبا الجوزاء) اسمه (أوس بن عبد الله الربيعي)، ثقة كبير لا ينكر سماعه عن عائشة رضي الله عنها، وقد احتج به جماعة وقد رواه عنه (بديل بن ميسرة) وهو تابعي صغير، فجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم^(٨٠).

الترجيح: الذي يبدو لي من تعارض الاحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم من الجهر مرة والسر مرة اخرى إن الذين ذهبوا الى أن الجهر

^(٧٥) صحيح مسلم، للامام الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت 261هـ)، دار احياء التراث، 299/2.

^(٧٦) المصدر نفسه 357/1.

^(٧٧) ينظر: نصب الراية 334/1.

^(٧٨) المصدر نفسه.

^(٧٩) المصدر نفسه.

^(٨٠) المصدر السابق.

في الصلاة الجهرية وإن الذين ذهبوا الى السر وعدم الجهر في الصلاة السرية
دفعاً للتعارض بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: إمامة العبد.

اختلف الفقهاء في جواز امامة العبد على مذهبين:

مذهب عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما): جواز امامة
العبد.

روي ذلك عن السيدة عائشة (رضي الله عنها).

واليه ذهب: الشافعية والحنابلة^(٨١).

واستدلوا:

١ - ما روي عن أبي مسعود الانصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ع: ((يَوْمَ
الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا
فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا وَلَا
يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْوِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))^(٨٢).

وجه الدلالة: جعل النبي ع المعيار الأساس الذي يقدم فيه الإمام هو
العلم بكتاب الله تعالى ثم العلم بالسنة ثم السبق بالهجرة وما الى ذلك من
المعايير بغض النظر عن كونه حراً أو عبداً.

٢ - عن انس (رضي الله عنه) عن النبي ع قال: ((اسمعوا واطيعوا وإن استعمل حبشي
كأن رأسه زبيبة))^(٨٣).

وفي رواية مسلم: ((وإن كان عبداً مجدع الأظفار))^(٨٤).

وجه الدلالة: امره ع بالسمع والطاعة لمن تولى امر المسلمين ولو كان
عبداً والإمامة ولاية فثبت بذلك جواز تقديم العبد للإمامة وعدم كراهته.

^(٨١) ينظر: الام 192/1، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد
الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-
القاهرة، 1958م، 240/1، دقائق اولي النهي بشرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس بن
ادريس البهوتي (ت 1051هـ) دار الفكر- بيروت، 256/1، كشف القناع على متن
الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار
الفكر- بيروت 1402هـ، 473/1، المغني 30/2.

^(٨٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من احق بالامامة 133/2.

^(٨٣) صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) دار احياء
التراث العربي- بيروت 1973م، كتاب الاذان، باب امامة العبد والمولى 170/1.

^(٨٤) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء 14/6.

وأعترض عليه.. إن الحديث برواية الامارة وليس الامامة^(٨٥).
وأجيب عنه: ان الحديث وإن كان المراد به الامارة فإنه يشمل أيضاً الامامة، لأن الأمير كان يؤم الناس بالصلاة فيكون الحديث حال على جواز امامة العبد؛ لأنه ان وجب السمع والطاعة فيما يتعلق بجميع شؤون المسلمين والامامة من باب اولى، لأن الامارة ولاية عامة، والامامة ولاية خاصة، والعام يشمل الخاص، فدل ذلك على جواز امامة العبد وعدم كراهيتها.

٣ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: لما قدم المهاجرون الاولون القصبية وهي موضع في قباء قبل مقدم رسول الله ع: كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة، وكان أكثرهم قرءانا^(٨٦).

٤ - ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها كان يؤمها عبد يقرأ في المصحف^(٨٧).

وجه الدلالة: ان الآثار المروية عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على جواز امامة العبد وعدم كراهيتها.

٥ - ان الرقة حق ثابت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين^(٨٨).

وأعترض عليه: انه قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق ثابت في الذمة لم يترتب عليه تغيير شيء من التكاليف بخلاف الرق فإنه ترتب عليه اختلاف في التكاليف بين الحر والعبد من ذلك أن العبد لا تجب عليه الجماعة ولا الجمعة بخلاف الحر كما أن حده على النصف من حد الحر ولا يستطيع العبد ان يجمع بين أكثر من اثنتين في الزواج بخلاف الحر فإنه يستطيع ان يجمع بين أربعة نساء وغير ذلك كثير فيكون هذا القياس قياس مع الفارق.

٦ - إنه من أهل الفرض ويجب عليه أدائه فتصح إمامته^(٨٩).

وأعترض عليه: إن المرأة أيضاً من أهل الفرض ولا تصح امامتها إلا مع النساء مثلها فكذلك العبد تكون امامته مع العبيد أمثاله.

^(٨٥) ينظر : العناية شرح الهداية، محمد بن حمد البابرني (ت786هـ)، 303/1.

^(٨٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب امامة العبد والمولى 170/1.

^(٨٧) المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ) على بتصحيحه ونشره: محي السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية- الهند، 1966م، كتاب صلاة التطوع والامامة، فالرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف 234/2.

^(٨٨) ينظر : المغني 30/2.

^(٨٩) ينظر : المغني المحتاج : 240/1.

٧ - إن العبد من أهل الآذان للرجال، يأتي بالصلاة على الكمال، فكان له أن يؤمهم كالحق^(٩٠).

المذهب الثاني: ذهبوا الى كراهة امامة العبد.

واليه ذهب: الحنفية والمالكية^(٩١).

وقال الحنفية: وإذا صلى بهم فصلاته صحيحة^(٩٢).

وذهب المالكية الى أن إمامة العبد على ثلاث مراتب. جائزة ومكروهة وممنوعة.

فيجوز أن يكون إماماً راتباً في النوافل وإماماً غير راتب في الفرائض وكره أن يكون راتباً في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أم في ذلك اجزأت.

ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة راتباً أو غير راتب^(٩٣).

واستدلوا:

١ - إن العبد لا يتفرغ لتعلم احكام الصلاة فتكره الصلاة خلفه^(٩٤).

٢ - إن في إمامة العبد في الصلاة تقليل للجماعة وتنفير منها؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وما يؤدي الى هذا فهو مكروه^(٩٥).

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح ما ذهب اليه

اصحاب المذهب الاول بعدم كراهة إمامة العبد؛ لأن المعيار في ترتيب الامامة

^(٩٠) ينظر : المغني 30/2.

^(٩١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 303/1، بدائع الصنائع 156/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجم) (ت 970هـ) الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ، 369/1، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ) الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1313هـ ، 134/1، المدونة الكبرى، للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت 179هـ) طبعة بالافوسيت مكتبة المثني- بغداد 1970م ، 84/1 ، شرح منح الجليل 219/1.

^(٩٢) ينظر : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد) (ت 1078هـ)، دار الطباعة العامرة 1361هـ ، 108/1.

^(٩٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت 123هـ)، دار احياء الكتب العربية- مصر ، 330/1.

^(٩٤) ينظر : بدائع الصنائع 156/1، تبیین الحقائق 134/1.

^(٩٥) ينظر : بدائع الصنائع 156/1، البحر الرائق 369/1.

بناء على الحديث يقدم أقرؤهم لكتاب الله فان تساوا في القراءة يقدم أعلمهم بالسنة فان تساوا يقدم أقدمهم هجرة ولم تغير الحرية او العبودية معيارا يختار الامام على اساسه كما ان الصحابة (رضي الله عنهم) قدموا العبد واشتهر امرهم دون نكير.

المسألة الثالثة: (الطيب عند الاحرام).

اجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب^(٩٦).

ولكن اختلفوا في حكم الطيب قبل الاحرام مع بقاء اثره على مذهبين:

مذهب عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): يجوز الطيب قبل الاحرام مع بقاء اثره. نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه انه كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم^(٩٧).

روي ذلك عن: سعد بن ابي وقاص، ومعاوية، وعائشة، وام حبيبة، والحسن بن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم)، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، والشعبي، وابن جريج. واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٩٨).

واستدلوا:

١ - ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((كنت أطيّب رسول الله ع لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))^(٩٩).

^(٩٦) ينظر : المغني لابن قدامة 148/5.

^(٩٧) مصنف ابن ابي شيبة 285/4.

^(٩٨) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 430/2، الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي (ت 683هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت، 143/1، المجموع 218/7، مغني المحتاج 235/2، الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 454هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، -مع مجموعة من الاساتذة دار الفكر للطباعة- بيروت، 1994م، 87/4، المغني 77/5.

^(٩٩) صحيح البخاري مع الفتح باب الطيب عند الاحرام 463/3.

وعنها (رضي الله عنها) قالت : ((كأي أنظر الى وبيص^(١٠٠) الطيب في مفارق رأس رسول الله ع وهو محرم))^(١٠١).
وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدামته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته^(١٠٢).

قال الامام الكاساني: ((دل حديث عائشة (رضي الله عنها) على أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الاحرام ولأن التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الاحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره كما اذا حلق رأسه ثم احرم))^(١٠٣).

واعترض: إن الطيب الذي طيبت به السيدة عائشة (رضي الله عنها) نبي ع ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها: ((طيبت رسول الله ع لإحلاله، وطيبتة لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا))^(١٠٤) فيحتمل إنها تريد انه ليس لرائحته بقاء^(١٠٥).

واجيب: ان المراد بقولها (رضي الله عنها) : ((لا يشبه طيبكم)) أي أنه طيب منه، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انها قالت: ((طيبتة بأطيب (الطيب)))^(١٠٦)، فهذا يدفع القول بأن الطيب الذي طيبتة له ليس لرائحته بقاء^(١٠٧).

ويرد عليه: إن رسول الله ع تطيب قبل احرامه ثم طاف على نسائه ثم إن غسله للجنابة وغسله للاحرام اذهب الطيب ويؤيد هذا انه جاء في بعض طرق الحديث انها قالت: ((أنا طيبت رسول الله ع عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرماً))^(١٠٨).

(١٠٠) (وبيص) بالصاد المهملة، البرق واللمعان، ينظر المصباح المنير ص247.

(١٠١) صحيح مسلم مع شرح النووي باب استحباب الطيب عند الاحرام 98/8.

(١٠٢) ينظر : فتح الباري 466/3، شرح النووي على مسلم 98/8.

(١٠٣) ينظر : بدائع الصنائع 144/2.

(١٠٤) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الاحرام 137/5.

(١٠٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن

أيوب وارث الباجي الاندلسي (ت 494هـ) الطبعة الاولى: مطبعة السعادة- مصر، 1331هـ،

201/2.

(١٠٦) أخرجه النسائي في سننه 138/5.

(١٠٧) ينظر : نيل الأوطار 33/5.

(١٠٨) صحيح البخاري بشرح الفتاح كتاب الغسل 453/1.

واجيب: ان تمام الحديث يؤكد استدامته للطيب فقد جاء فيه قولها (رضي الله عنها): ((فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً))^(١٠٩).
والنضح هو ظهور لأثر الطيب فدل على انه كان يصبح محرماً والطيب يظهر عليه^(١١٠).

ويرد عليه: ان قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)) فيه تقديم وتأخير والتقدير: ((انه طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً))^(١١١).

واجيب: ان القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ويدل على ذلك قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك))^(١١٢).

واعترض عليه: وان سلمنا ان تطيبه ع للاحرام بها يبقى ريحه بعده لكن هذا الحكم يختص به ع وجها بين تطيبه ع وأمره للأعرابي بغسل الطيب^(١١٣).

واجيب: ان هذا الاعتراض يجاب عنه بجوابين:

الأول: ان هذا الاعتراض مردود والتطيب للاحرام ليس خاصاً بالنبي ع والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين قالت: ((كنا نخرج مع النبي ع الى مكة فنضمد جباهنا بالسك^(١١٤) المطيب عند الاحرام، فاذا عرفت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ع فلا ينهاها)) رواه ابو داود^(١١٥)، فهذا يدل على عدم خصوصية النبي ع^(١١٦).

^(١٠٩) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الغسل، باب اذا جامع ثم عاد 449/1.

^(١١٠) ينظر: طرح التثريب في شرح التتريب، لابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(ت806هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت، 76/5.

^(١١١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للامام العلامة محمد الزرقاني (ت1122) دار

المعرفة- بيروت، 1977م، 235/2، والمنتقى للباي 201/2.

^(١١٢) ينظر: نيل الاوطار 32/5.

^(١١٣) ينظر: المنتقى للباي 201/2.

^(١١٤) السك: نوع من الطيب يركب من مسك وغيرها من العطور. ينظر: لسان العرب

المحيط، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت711هـ)،

دار صادر- بيروت، 1956م: 422/10.

^(١١٥) سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت275هـ)

تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة العصرية- بيروت، لبنان، كتاب المناسك باب ما

يلبس المحرم 166/2.

^(١١٦) ينظر: فتح القدير 431/2.

الثاني: إن المقام مقام بيان، وقد قال ع: ((خذوا عني مناسككم)) رواه مسلم^(١١٧)، فكيف لا يبين الخصوصية يعني فلو كان الحكم خاصا به لبينه ع.
٢ - قياس التطيب قبل الاحرام على عقد النكاح بجامع أن كلا منهما معنى يراد للاستدامة، فكما أن المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الاحرام ولا يضر استمراره بعده كذلك الحال بالنسبة للتطيب فانه يباح قبل الاحرام ولا يضر بقاؤه بعده^(١١٨).

المذهب الثاني: قالوا بكرهه التطيب.

روي ذلك عن: عمر، وعثمان، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وعطاء.
واليه ذهب: المالكية^(١١٩).

واستدلوا:

١ - ما روي عن صفوان بن يعلى كما هو ثابت في الصحيحين وهو ((أن يعلى قال لعمر (رضي الله عنه): أرني أن النبي ع حين يوحى اليه فقال: فبينما النبي ع بالجعرانة- ومعه نفر من اصحابه- جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره، ومتضمخ^(١٢٠) بطيب؟ فسكت النبي ع ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر (رضي الله عنه) الى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ع ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ع محمر الوجه وهو يغط^(١٢١) ثم سري عنه^(١٢٢)، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي بالرجل فقال: أغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبته واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك))^(١٢٣).

^(١١٧) صحيح مسلم بشرح النووي 44/8.

^(١١٨) ينظر: المجموع للنووي 222/7.

^(١١٩) ينظر: حاشية الدسوقي 62/2، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) مطابع دار الكتاب اللبناني ، 4/125.

^(١٢٠) متضمخ: هو التلطيخ بالطيب وغيره والاكتثار منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت ، 3/99.

^(١٢١) الغطيظ: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده النفس في خياشيمه حيث لا يجد مساعاً. ينظر نهاية في الغريب 372/3.

^(١٢٢) سري عنه: أي كشف عنه الخوف. ينظر: نهاية في الغريب 264/2.

^(١٢٣) صحيح البخاري بشرح الفتحة 460/3، صحيح مسلم بشرح النووي 80/8.

وجه الدلالة:

إن الحديث ظاهر في منع استدامة الطيب بعد الأحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن^(١٢٤).

ويرد عليه: إن هذا الحديث يجاب عنه بثلاثة أجوبة^(١٢٥).

الأول: إن رسول الله ع أمر بغسله؛ لأنه كان فيه زعفران فقد جاء في بعض الفاظ الحديث أنه كان متضمخا بالخلوق، فقد جاء مصرحا به في مسند الامام احمد (رحمه الله تعالى) حيث روى بسنده عن يعلى بن أمية قال: جاء اعرابي الى رسول الله ع إني أحرمت فيما ترى والناس يسخرون مني واطرق هنيهة قال: ثم دعاه فقال: ((اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك))^(١٢٦).

الثاني: إن خبر يعلى بن أمية (رضي الله عنه) متقدم وخبر عائشة (رضي الله عنها) متأخر فكان العمل على المتأخر، وإنما قلنا ذلك، لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان للهجرة وخبر السيدة عائشة كان عام حجة الوداع بلا شك أي سنة عشر للهجرة، وإنما قلنا انه كان عام حجة الوداع، لأنه ع لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع.

الثالث: يحتمل أنه استعمل الطيب بعد احرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه، لأن هذا التأويل فيه جمع بين الاحاديث الصحيحة كلها وذلك أولى من اسقاط بعضها.

٢ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) سئل عن الطيب عند الاحرام فقال: ((لأن أظلي بالقطران أحب الي من ذلك))^(١٢٧).

ويرد عليه: إن اثر ابن عمر (رضي الله عنهما) قد اجابت عنه السيدة عائشة (رضي الله عنها) بقولها: ((رحم الله ابا عبد الرحمن - أي ابن عمر - كنت أظيب رسول الله ع فيطوف في نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا))، فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فان فعل النبي ع حجة على ابن عمر (رضي الله عنهما) وغيره^(١٢٨).

^(١٢٤) ينظر : شرح الزرقاني 236/2.

^(١٢٥) ينظر : المجموع 22/7.

^(١٢٦) مسند الامام احمد في مسند يعلى بن أمية 224/4.

^(١٢٧) سنن النسائي 141/5.

^(١٢٨) ينظر : المغني 10/5.

٣ - ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((طيبت رسول الله ع لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا، تعني ليس له بقاء)) (١٢٩). ويرد عليه: ان لفظة (ليس له بقاء) إنما هي تفسير من الراوي، وليس من كلام السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وإنما كانت تقصد أنه كان أطيب من طيبكم هذا (١٣٠).

٤ - ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (انه وجد ريحاً طيباً وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فتغسلنه) (١٣١).

وجه الدلالة: ان عمر (رضي الله عنه) منع معاوية من استدامة ريح الطيب وامر بغسله فدل على عدم وضع الطيب عند الاحرام (١٣٢). ويرد عليه: ان انكار عمر على معاوية (رضي الله عنهما) انما كان على طريقة النذب ويؤيد ذلك قوله حين راجعه معاوية (رضي الله عنه) قال له: قد علمت انه يجوز وانما صحابة وقدة، فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم وهو لا يعلم أن طيبكم قبل الاحرام أوبعده (١٣٣).

الترجيح: بعد النظر في ادلة المجوزين والقائلين بالأكراه للطيب في الاحرام وبعد المناقشة ادلتهم يبدو أن ما ذهب اليه المذهب الاول هو الراجح ، لأن الطيب كان قبل الاحرام وفيه الجواز لعدم وجود المانع فيه وبقاء أثره لا يؤثر في الاحرام.

المسألة الرابعة: لبس الثوب المعصفر في الحج.

اختلف الفقهاء في لبس الحاج الثوب المعصفر في الحج هل عليه فدية ام لا على ثلاثة مذاهب:

مذهب عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما): اذا لبس الحاج المعصفر لا فدية عليه. نقل ذلك عنه الامام النووي (١٣٤).

(١٢٩) سبق تخريجه ص 24.

(١٣٠) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي 138/5.

(١٣١) الموطأ مع شرح الزرقاني 237/2.

(١٣٢) ينظر: المنتقى للباجي 203/2.

(١٣٣) ينظر: الحاوي للموردي 80/4.

(١٣٤) ينظر: المجموع 295/7.

روي ذلك عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة واسماء (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: الشافعية، وأحمد، وابن المنذر^(١٣٥).

واستدلوا:

١ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله ع ((نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصر، أو خز، أو حلي أو سراويل، أو قميص، أو خف))^(١٣٦).
قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين^(١٣٧).

وجه الدلالة: ان الحديث دليل على جواز لبس المعصر في الحج اذ ان النبي ع بين المنهي عنه والمباح في الحج فاذا كان لبس المعصر من المنهيات بينه رسول الله ع ولكنه ذكره من ضمن المباحات في الحج.

٢ - ما روي عن اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما): (انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المسبقات وهي محرمة ليس فيها زعفران)^(١٣٨).

٣ - ان المعصر ليس بطيب فلم يكره ما صنع به كالسواد ولا هو في حكم الطيب وان لبس المحرم أو المحرمة ثوبا معصفاً جاز ولا فدية عليهما لانه لون وليس بطيب اما الورس والزعفران فهو طيب^(١٣٩).

المذهب الثاني: قالوا بکراهة لبس المحرم ثوباً معصفاً وتجب عليه فدية.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والثوري.

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، وابو ثور^(١٤٠).

قال ابو حنيفة: اذا نفض على البدن وجبت الفدية والا وجبت الصدقة^(١٤١).

^(١٣٥) ينظر : المجموع 295/7، الحاوي للماوردي 111/4، المغني 150/3.

^(١٣٦) سنن ابي داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم 274/5.

^(١٣٧) ينظر : نصب الراية 106/3.

^(١٣٨) السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، 59/5.

^(١٣٩) ينظر : المجموع 295/7، الحاوي 111/4.

^(١٤٠) ينظر : العناية شرح الهداية 443/2، بدائع الصنائع 186/2، فتح القدير 444/2، مجمع الانهر وملتقى الابر 270/1، المبسوط، للامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي (ت 483هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت، 127/4، المدونة 463/1، المنتقى بشرح الموطأ 325/3، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 150/3، جاشية الدسوقي 60/2.

^(١٤١) ينظر : فتح القدير 444/2.

وقال الامام مالك: المصبوغ بالمعصر على ضربين: مقدم ومُورد فأما المقدم فممنوع للرجال والنساء؛ لأن المبالغة في صبغة لا تتحقق غالباً الا للتجمل ولما فيه من متشابهة الزعفران والورس؛ لأنه يتعلق منه بالجسد فكره لذلك. اما المورد بالعصر والمصبوغ بالمفري او الممشق فليس بممنوع لبسه للمحرم لانه ليس فيه طيب وكذلك يفعل ذلك ابقاء للثوب^(١٤٢). والظاهر من مذهب الامام مالك انه تجب الفدية فيه لانه يجعله مقارناً للطيب وهذا بعد التحقيق في مذهبه^(١٤٣). واستدلوا:

١ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: ((نهى رسول الله ع أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس)) رواه البخاري ومسلم^(١٤٤). وجه الدلالة: النهي في الحديث جاء في صبغ الثوب في حالة الاحرام والعصر صبغ للثوب، ولون كالزعفران والورس، ولأن العصر فوق الورس في طيب الرائحة، قال الامام النووي: (اجمعت الأمة على تحريم لباسهما اي الزعفران والورس لكونهما طيباً والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب لأن الطيب من دواعيه الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث أغبر)^(١٤٥).

٢ - ما روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة^(١٤٦).

^(١٤٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ 325/3.

^(١٤٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ 325/3..

^(١٤٤) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب 469/3،

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب ما يلبسه المحرم بحج او عمرة 74/8.

^(١٤٥) شرح النووي لصحيح مسلم 75/8.

^(١٤٦) موطأ الامام مالك بشرح المنتقى كتاب الحج 325/3، السنن الكبرى للبيهقي 60/5.

وجه الدلالة: دل قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (لطلحة في الثوب المصبوغ (ما هذا) يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغاً في حال احرامه، ولو كان جائزاً لبس الثوب المصبوغ في الاحرام ما انكر عليه^(١٤٧).

ويرد عليه: إن هذا يحتمل وجهين^(١٤٨)، أحدهما: أنه علم أنه مصبوغ بمدركه فكرهه له، وانكره عليه لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع، لأن المنع جاء في الورس والزعفران فيشتبه على الناس.

الثاني: يحتمل أن يكون رأي ثوباً مصبوغاً ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فأنكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتي المحذور فلما له أنه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحذور.

المذهب الثالث: يكره للحاج لبس المعصفر في حالة احرامه فإن لبسه لا فدية عليه. وهو قول اشهب من المالكية^(١٤٩).

واستدل: أن المعصفر ليس بحرام في نفسه وإنما يكره لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة^(١٥٠).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه نقوة ادلتهم في ذلك ، وأن المعصفر ليس بطيب.

المسألة الخامسة: التوكيل في الخصومة^(١٥١).

اختلف الفقهاء في التوكيل في الخصومة على ثلاثة مذاهب:

مذهب عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): جواز التوكيل في الخصومة مطلق من غير قيد رضي الخصم أو لم يرض، حضر أو غاب نقل ذلك عنه ابن قدامة^(١٥٢).

^(١٤٧) ينظر: المنتقى 325/3.

^(١٤٨) ينظر: المصدر نفسه.

^(١٤٩) ينظر: المصدر نفسه.

^(١٥٠) ينظر: المصدر السابق.

^(١٥١) الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي اللغة يطابق في التثنية والجمع ويجمع على خصوم وخصام مثل: بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب إذا أحكم الخصومة، فهو خصم وخصيم وخصمته وخصاماً فخصمته، وأخصمه من باب قتل إذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خصم بعضهم بعضاً. ينظر: لسان العرب 180/12، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 666هـ) دار الرسالة- الكويت، 1983م، 75/1.

^(١٥٢) ينظر: المغني 256/10.

روي ذلك عن: ابي بكر الصديق، وعثمان، وعلي، وعقيل ابن ابي طالب وابن ابي ليلى.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وابو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٥٣).
واحتجوا:

١ - قول الله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِقْعٍ ﴾^(١٥٤).
وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الوكالة فقد أذن الله سبحانه بالوكالة لأنها عقد نيابة لحاجة الناس إليها وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد قادر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو فيستتيب من يريحه^(١٥٥).
٢ - ما روي عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) انه قال: ((امرني رسول الله ع أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت و بجلودها)) رواه البخاري واللفظ له ومسلم^(١٥٦).

وجه الدلالة: وفيه دلالة على استحباب الوكالة في النحر فدل على جوازها^(١٥٧).

٣ - ما روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه): ((أن النبي ع أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقى عتود^(١٥٨)، فذكر للنبي ع فقال ضح به أنت))^(١٥٩).

^(١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع 22/6، المبسوط 4/19، تبيين الحقائق 255/4، ينظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، 69/6، الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي دار الفكر، 230/2 حاشية الدسوقي 377/3، مغني المحتاج 238/3، تحفة المحتاج 306/5، حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت 1061هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واو لاده- مصر، 425/2، كشف القناع 463/3، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لشيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت 1980م، 394/5 الفروع، لشمس ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) الطبعة الرابعة، عالم الكتب- بيروت، 1404هـ-1984م، 349/4، شرح منتهى الايرادات 184/2.
^(١٥٤) سورة الكهف اية/19.

^(١٥٥) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت 671هـ) الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي- القاهرة 1967هـ، 374/10.

^(١٥٦) صحيح البخاري، باب وكالة الشريك في القسمة 807/2، صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي و جلودها و جوالها 954/2.

^(١٥٧) ينظر: فتح الباري 405/5، شرح مسلم للنووي 453/4.

^(١٥٨) (عتود) هو الصغير من الاولاد المعز اذا قوى ورعى واتي عليه حول والجمع أعتدة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث 177/2.

^(١٥٩) صحيح البخاري باب وكالة الشريك في القسمة 807/2، صحيح مسلم باب سن

الأضحية 1555/2.

٤ - ما روي عن علي (عليه السلام) انه وكل عنه عثمان بن عفان (عليه السلام) عبد الله بن جعفر وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان، وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب (عليه السلام) (١٦٠).

وجه الدلالة: دل الآثر على جواز الوكالة في الخصومة كما فعل علي بن ابي طالب عند عثمان بن عفان (رضي الله عنهما) يتوكل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما)، ولم ينكر عثمان ذلك فدل على جوازها علما ان عليا (عليه السلام) كان يوكل عقيل بن ابي طالب قبل ذلك فيفهم انه كان يوكل في زمن عمر بن الخطاب او ابي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ولم ينكروا عليه فدل على جواز الوكالة في الخصومة (١٦١).

٥ - انه حق تجوز النيابة فيه، ولانه اجماع الصحابة (١٦٢).
المذهب الثاني: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً.
واليه ذهب: ابو حنيفة (١٦٣).

واحتمل: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل اذا كان الموكل حاضراً، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله الى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه (١٦٤).

واعترض: ان الحاجة تدعو الى ذلك، فانه قد يكون له حق، أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة او لا يجب أن يتولاها بنفسه (١٦٥)، كما قال الامام علي (رضي الله عنه) عندما وكل عبد الله بن جعفر (عليه السلام): ان للخصومة قحماً -اي مهالك- الشيطان ليحضرها واني لأكره أن احضرها (١٦٦). وانها حق تجوز فيه فكان لصاحب الاستنابة بغير رضاء خصمه كحال مرضه وكدفع المال الذي عليه (١٦٧).

المذهب الثالث: لا يجوز التوكيل في الخصومة ممن علم ظلم موكله في الخصومة فلو ظن ظلمه جاز. واليه ذهب الحنابلة في رواية عندهم (١٦٨).
ولم اقف لهم على دليل يذكر.

الترجيح: والذي يبدو ان ما ذهب اليه الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه هو الراجح من الأقوال لقوة ادلتهم وان الوكالة مما يحتاج اليها الناس لدفع حوائجهم اذ ليس كل احد على دفع حوائجه بيده ولاجماع الصحابة على ذلك.

(١٦٠) ينظر : الام باب الوكالة 233/3.

(١٦١) ينظر : المغني 256/10.

(١٦٢) المصدر نفسه.

(١٦٣) ينظر : فتح القدير 504/7، العناية شرح الهداية 504/7، البحر الرائق 144/7.

(١٦٤) ينظر : البحر الرائق 144/7، المغني 256/10.

(١٦٥) ينظر : المغني 256/10.

(١٦٦) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة باب الوكالة في الخصومة 5/5، سنن البيهقي الكبرى باب التوكيل في

الخصومات مع الحضور والغيبة 81/6.

(١٦٧) ينظر : المغني 256/10.

(١٦٨) ينظر : الانصاف 394/5.

المسألة السادسة: الحجر^(١٦٩) على الكبير.

اختلف الفقهاء في الحجر على الكبير الى التصرف في ماله على مذهبين: مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): جواز الحجر على من كان سيء التصرف ولو كان كبيراً، نقل ذلك عنه الشوكاني^(١٧٠). روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وعطاء (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: مالك، والشافعي، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واحمد^(١٧١). واحتجوا:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ ۝٢٠٥ ﴾ البقرة: ٢٠٥^(١٧٢).

وجه الدلالة: والآية تدل بعمومها على كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وتبذير المال من الفساد وهو محرم بمفهوم الآية الكريمة^(١٧٣).

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ ﴾ النساء: ٥^(١٧٤).

وجه الدلالة: السفهاء لا يقدرّون على حسن التصرف، والتبذير واقع ممن لا يحسن التصرف وهو اضاعه للمال^(١٧٥).

^(١٦٩) الحجر في اللغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف، فهو محجور عليه، وكل ما منع منه، فقد حجرت عليه. وكذلك الحجره التي ينزلها الناس، وهو ما حوطوا عليه. ومنه سمي الحطيم حجراً؛ لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبة. والحجر مصدر، حجر عليه القاضي، بحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. ينظر لسان العرب مادة حجر 167/4، مختار الصحاح 52/1.

الحجر شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه. فعند الحنفية: هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً، بصغر، ورق، وجنون) ينظر تبیین الحقائق 190/5. وعند المالكية: هو صفة حكمية، توجب موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد عن قوته، أو تبرعه بماله. ينظر مواهب الجليل 57/5.

وعند الشافعية والحنابلة: هو المنع من التصرفات المالية. ينظر: مغني المحتاج 130/3، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي، 205/2، المغني 295/4، شرح منتهى الارادات 154/2.

^(١٧٠) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني 368/5.

^(١٧١) ينظر: مواهب الجليل 394/3، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، 290/5، حاشية الدسوقي 292/3، الام 203/8، مغني المحتاج 140/3، نهاية المحتاج 631/4 تحفة المحتاج 61/5، كشف القناع 416/3، دقائق أولي النهى 156/2، الانصاف 272/5، بدائع الصنائع 169/7، تبیین الحقائق 191/5.

^(١٧٢) سورة البقرة اية 205.

^(١٧٣) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 18/3.

^(١٧٤) سورة النساء اية 5.

^(١٧٥) ينظر: القرطبي 30/5.

٣ - ما روي عن المغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) قال: قال النبي ع: ((إن الله حرم عليكم عقوق الامهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) (١٧٦).

وجه الدلالة: اضاعة المال: وصفه في غير محله، وإفساده بسوء التدبير فوجب إيقاف ذلك الفساد والحجر موقف لذلك (١٧٧).

٤ - ما روي عن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي ع ((حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه)) (١٧٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الحجر على الكبير بفعل النبي ع بحجر مال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ولو كان ممنوعاً لما فعله رسول الله ع ومعاذ مكلف بالغ فدل على جواز الحجر على الكبير.

واعترض: إن هذا الحديث فيه ابراهيم بن معاوية الزيايدي وهو ضعيف (١٧٩).

واجيب: قال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٨٠).

٥ - ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه. أن عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي امير المؤمنين عثمان فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير فانا شريكه في البيع، فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير (١٨١).

وفي رواية اخرى عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: الا تأخذ علي يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه؟ اشترى سبعة بستان ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي (١٨٢).

(١٧٦) صحيح البخاري، باب ما ينهي عن إضاعة المال 848/2.

(١٧٧) ينظر: فتح الباري 98/17.

(١٧٨) سنن البيهقي الكبرى باب الحجر على المفلس 48/6.

(١٧٩) ينظر: مجمع الزوائد باب في المفلس 143/4.

(١٨٠) ينظر: تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، كتاب التفليس 37/3.

(١٨١) سنن الدارقطني 231/4.

(١٨٢) المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) المكتب البخاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت ، 285/8.

وجه الدلالة: دل الاثران على جواز الحجر على الكبير اذا يذر في ماله أو أساء التصرف به بدليل ان عليا طلب من امير المؤمنين عثمان بالحجر على ابن اخيه عبد الله بن جعفر لشرائه ارضا لا تساوي المال الذي اشترى به الارض بل تساوى اقل من ذلك كما دلت الرواية الثانية ((انه اشترى ارضا سبعة بستين ألفا))^(١٨٣).

المذهب الثاني: لا يحجر على الكبير.

روي ذلك عن: ابراهيم النخعي، وابن سيرين.

واليه ذهب: ابو حنيفة، وابن حزم من الظاهرية^(١٨٤).

وقال ابو حنيفة: اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد^(١٨٥). واحتجوا:

١ - ما روي عن هشام بن عروة يحدث عن ابيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: اني اشتريت بيع كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(١٨٦).

ورواية اخرى ما روي عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن اخيك. يعني عبد الله بن جعفر، وتحجر عليه؟ اشترى سبعة بستين ألفا ما يسرني انها لي بنعلي^(١٨٧).

وجه الدلالة: دلت الروايتان على عدم جواز الحجر على الكبير بدلالة ترك عثمان (رضي الله عنه) الحجر على ابن جعفر، فان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان، ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه. فصح أنه لم ير الحجر واجبا ولو رآه علي أو عثمان واجبا لما حل لهما الا يمضياه^(١٨٨).

^(١٨٣) المصدر نفسه.

^(١٨٤) ينظر: بدائع الصنائع 169/7، تبیین الحقائق 191/5، العناية 259/9، فتح القدير

259/9، المحلى 292/8.

^(١٨٥) المصادر نفسها.

^(١٨٦) سبق تخريجه في ص 37.

^(١٨٧) سبق تخريجه في ص 37.

^(١٨٨) ينظر: المحلى 292/8.

واعترض: إن ترك عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر إنما هو من أجل الزبير؛ لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا يحجرني مثله^(١٨٩).

واجيب: اذا قلنا بهذا فإن علياً رضي الله عنه قد مشى في خطأ اذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وعلى هذا إما ان يكون هذا البيع يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه فإن كان يوجب الحجر، فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله بن جعفر. وإن كان لا يوجب على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله تعالى عثمان (رضي الله عنه) من أن يكون يترك حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق وكذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه^(١٩٠).

الترجيح: الآثار التي وردت تحتل الداليتين معاً ولكن الذي يبدو إن المذهب الاول هو الراجح وهو جواز الحجر على الكبير إذ هو المكلف بالاحكام الشرعية وهو مقتضى قول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١٩١)، وإضاعة المال فساد ويؤكد ذلك حجر النبي ع على معاذ بن جبل (رضي الله عنه) فالحجر مقرر شرعاً على الكبير إذا توافرت اسبابه، كالفلس والفساد وتبذير المال وسوء التصرف فيه حفاظاً على المال، وهو فعل النبي ع وما كان لعثمان (رضي الله عنه) أن يعرض في كتاب الله ويترك فعل رسول الله ع.

ويؤيد ذلك ما قاله الطحاوي: ((لم أر عن احد من الصحابة منع الحجر عن الكبير))^(١٩٢). وقول الطحاوي شامل لكل اسباب الحجر ويشمل كافة الصحابة وعثمان (رضي الله عنه) من الصحابة.

المسألة السابعة: مقدار حد شارب الخمر.

اختلف العلماء في مقدار حد شارب الخمر على مذهبين:

مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه): ان مقدار حد شارب الخمر هو اربعين جلدة. نقل ذلك عنه ابن حزم^(١٩٣).

روي ذلك عن: ابي بكر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي.

واليه ذهب: الشافعي، وابن حزم، وابو ثور^(١٩٤).

(١٨٩) المصدر نفسه .

(١٩٠) المصدر نفسه.

(١٩١) سورة البقرة اية 205.

(١٩٢) فتح الباري شرح البخاري 83/5.

(١٩٣) ينظر : المحلى 367/12.

واحتجوا:

١ - ما روي عن انس (رضي الله عنه): (أن النبي ع أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين)^(١٩٥).

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في بيان العدد وأنه أربعون بدليل فعله.
واعترض: ان قوله (نحو أربعين) تدل على أن الحد غير مقدر بهذا العدد بل تدل على الزيادة عليه^(١٩٦).

واجيب: ان كلمة (نحو) في الحديث زائدة بدليل ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: (جلد رسول الله ع أربعين وابو بكر أربعين) وعلى هذا يكون معنى الحديث أنه جلده أربعين^(١٩٧).

٢ - ما روي أن عثمان (رضي الله عنه) ((أمر علياً (رضي الله عنه) بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) فجلده فلما بلغ الأربعين قال: أمسك جلد رسول الله ع أربعين، وابو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب الي)^(١٩٨).

وجه الدلالة: ان قول علي (رضي الله عنه) (جلد رسول الله ع أربعين) حيث فيه التنصيص على أن النبي ع جلد هذا العدد فيكون صريحا في بيان عدد شارب الخمر وأنه أربعون جلدة وهو مؤيد بفعل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ولم يفعل ذلك الصديق (رضي الله عنه) إلا بعد توخيه ذلك العدد الذي كان النبي ع قد جلده^(١٩٩)، وقوله (أحب الي) إشارة الى الأربعين التي كان قد جلدها^(٢٠٠).

واعترض: ان هذا الحديث ضعيف لمخالفته الاحاديث التي لم تصرح بذكر العدد وقد ورد عن علي (رضي الله عنه) أنه جلد ثمانين^(٢٠١).

(١٩٤) ينظر : المهذب، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة البابي الحلبي، 1379هـ- 1959م، 287/2، المجموع 93/19، مغني المحتاج 189/4، روضة الطالبين 379/7، نهاية المحتاج 12/8، المحلى 364/12.

(١٩٥) صحيح مسلم بشرح النووي 216/11.

(١٩٦) ينظر : نيل الاوطار 318/8.

(١٩٧) المصدر السابق.

(١٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي 217-216/11.

(١٩٩) ينظر : شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي- بيروت، 1403هـ، 334/10.

(٢٠٠) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 216/11.

(٢٠١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 220/11.

واجيب: ان هذا الحديث ليس بضعيف بل إنه صحيح حيث أخرجه أصحاب السنن والمسانيد وصححه الامام مسلم وقال عنه ابن عبد البر: (أنه اثبت شيء في هذا الباب)(٢٠٢).

٣- ان الصحابة (رضي الله عنهم) لم ينكروا على ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) حيث كان يجلدان شارب الخمر اربعين جلدة، فدل فعلهما وعدم انكار الصحابة عليهما ان هذا العدد هو الحد المقدر لمن شرب الخمر(٢٠٣).

واعترض: ان ما نقل من اجماع الصحابة على الاربعين معارض باجماع آخر وهو اجماعهم على الثمانين في عهد عمر (رضي الله عنه)(٢٠٤).

واجيب: ان الزيادة التي كانت في عمر (رضي الله عنه) لم تكن حداً بل تعزيراً، فعلت باجتهاد من عمر (رضي الله عنه) عند رؤيته لكثرة الشاربين وان الاربعين لا تكفي لردع الناس وزجرهم، يدل على ذلك قول ابن عمر (رضي الله عنهما): (حتى اذا عتوا، وفسقوا جلد عمر ثمانين)(٢٠٥).

كما إن الاجماع الذي حصل في عهد ابي بكر (رضي الله عنه) حينما جلد اربعين اولى من الاجماع الذي حصل في عهد عمر (رضي الله عنه) لأنه سابق عليه(٢٠٦).

المذهب الثاني: إن مقدار حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، واحمد(٢٠٧).

واحتجوا:

١- ما روي عن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ع وأمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم عليه بأيدينا

(٢٠٢) ينظر : فتح الباري 69/12.

(٢٠٣) ينظر : جامع الاصول من احاديث الرسول، لابي الاثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار البيان- دمشق 1392هـ-1972م، 330/4.

(٢٠٤) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ 123/5.

(٢٠٥) ينظر : نيل الاوطار 146/7.

(٢٠٦) ينظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود، لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، 182/13.

(٢٠٧) ينظر : شرح فتح القدير 310/5، العناية شرح الهداية 302/5، بداية المجتهد

423/2، شرح الزرقاني على الموطأ 205/4، المغني 327/10، كشف القناع 117/6.

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

ونعائنا وأرديتنا حتى كان آخر امره عمر رضي الله عنه فجلده أربعين حتى اذا عتو وفسقوا جلد ثمانين^(٢٠٨).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين مع وجود الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ذلك أحد.

واعترض: ان جلد عمر رضي الله عنه لشارب الخمر ثمانين جلدة ليس حداً، بل الحد فيه إنما هو أربعون، وما زاد فهو تعزير، وذلك اجتهد منه عندما رأى الناس قد عتو، وأكثروا من شرب الخمر فاستشار الصحابة في زيادة أربعين تعزيراً على الحد الاصلي لتصبح العقوبة ثمانين وتصبح الزيادة تعزيراً متروكاً أمرها الى الحاكم فمتى رأى أن الحال يتطلبها زادها^(٢٠٩).

٢ - ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه (أن نبي الله ع جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد ابو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين^(٢١٠).

وفي رواية أخرى: (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين^(٢١١).

وجه الدلالة: أن فعل عمر رضي الله عنه صريح في بيان عدد جلدات شارب الخمر وأنها ثمانون جلدة، وما فعل ذلك إلا بعد استشارة الصحابة وإقرارهم به واجماعهم عليه ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعاً^(٢١٢).

واعترض: ان عمر رضي الله عنه كانت زادته للأربعين تعزيراً على الحد المقرر وهو أربعين جلدة أداه الى ذلك اجتهداه بناء على أن الناس انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة^(٢١٣).

٣ - اجمع الصحابة في عهد عمر على أن حد شرب الخمر هو ثمانون جلدة^(٢١٤).

^(٢٠٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 66/12.

^(٢٠٩) ينظر: حاشية قليوبي 204/4.

^(٢١٠) صحيح مسلم بشرح النووي 216/11.

^(٢١١) موطأ مالك 55/3.

^(٢١٢) ينظر: سبل السلام 61-60/4.

^(٢١٣) ينظر: المذهب 286/2.

^(٢١٤) ينظر: المنتقى 143/3، حاشية الدسوقي 335/4.

قال ابن عبد البر: (انعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف له منهم و عليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ ومحجوج بقول الجمهور)^(٢١٥).

واعترض: ان دعوى الاجماع هذه ضعيفة لقيام الاحتمال بأن الذين وافقوا عمر (رضي الله عنه) إما أنهم وافقوه لزيادة الردع والزجر على أساس أنه يجوز أن يصل التعزير الى ثمانين. ولما أنهم وافقوه لاعتقادهم جواز القياس في الحدود^(٢١٦).

كما أنه معارض باجماع سابق عليه وأقوى منه وأولى منه وهو الاجماع الذي حصل في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حينما جلد اربعين بناء على تحري ما جلد رسول الله ع ووافقه الصحابة^(٢١٧).

٤ - أما القياس قالوا: إن الخمر حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية^(٢١٨).

الترجيح: الذي يبدو إن ما ذهب اليه المذهب الاول هو الراجح وهو اربعون جلدة لأنه قد ثبت أن هذا العدد هو الذي جلده النبي ع حيث ثبت من فعله مما لا يدع حجة في تركه كما هو في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي ع أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين اربعين^(٢١٩) وكذلك هو الثابت الصحيح من فعل ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) في أبان خلافته وسار عليه عمر (رضي الله عنه) في صدر خلافته مما يدل على أنه مجمع عليه بين الصحابة والاجماع الواقع في عصر ابي بكر أولى من الاجماع في عصر من بعده.

وأن الثمانين التي جلد بها عمر (رضي الله عنه) ذكر فيها ان اربعين منها كان هو الحد، والباقي كان تعزيراً، وهذا اجتهد من عمر في ذلك نظراً لكثرة السراب واستهانة الناس بقدر العقوبة واستغلالهم لها فوجد عمر أن الثمانين قد تكون أجزر لهم وأبلغ في ردعهم.

^(٢١٥) المنتقى للباقي 143/3.

^(٢١٦) ينظر : فتح الباري 73/12، مغني المحتاج 185/4.

^(٢١٧) ينظر : عون المعبود 182/13.

^(٢١٨) ينظر : القوانين الفقهية، لابي القاسم محمد بن احمد بن جزي، الكلبي الغرناطي (ت

741هـ) الدار العربية للكتاب- ليبيا، 1988م ، ص310.

^(٢١٩) صحيح مسلم بشرح النووي 216/11.

وإن قلنا بأن الرأج من الأقوال هو حد الأربعين فإن الزيادة عليها ممكنة ولكنها تعزيراً يوكل أمرها إلى الإمام وما يؤديه إليه اجتهاده عند رؤيته للحال وتقديره للمقام وخاصة في العصر الحاضر وفشو المسكرات فيه بجوار المخدرات والخمور ونحوها يجد أن العقاب لأولئك السكارى باريعين جلد لا يؤدي إلى زجرهم فلا بد من زيادة عقاب هؤلاء بما يراه الحاكم تعزيراً.

المسألة الثامنة: هدايا السلطان.

اختلف العلماء في حكم أخذ هدايا السلطان على مذهبين.

المذهب الأول: جواز قبول هدايا السلطان.

وهو مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما). نقل ذلك عنه ابن قدامة^(٢٢٠).

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة (رضي الله عنهم)، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة (عدا سعيد بن المسيب)، والثوري، الزهري. واليه ذهب: الشافعي، وأحمد في رواية^(٢٢١).

واحتجوا:

١ - ما صح عن أبي حميد أنه قال: (أهدى ملك أيلة^(٢٢٢) للنبي ع بغلة بيضاء، وكساه برداً)^(٢٢٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ هدايا السلطان بدليل فعل النبي ع بقبول هدية ملك أيلة وقد ورد أنه ع قبل هدايا من النجاشي (رضي الله عنه) والمقوقس فكل ذلك دل على الجواز^(٢٢٤).

٢ - ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: (لا يأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام) وقال: (لا تسأل السلطان شيئاً وإن

^(٢٢٠) ينظر: المغني 334/4.

^(٢٢١) ينظر: مغني المحتاج 396/2، المغني 443/4، الفروع 663/2.

^(٢٢٢) (أيلة) بلدة على ساحل بحر القلزم- وهو البحر الأحمر- مما يلي ديار مصر. ينظر

اللباب في تهذيب الأنساب 237/1.

^(٢٢٣) صحيح البخاري باب قبول الهدية من المشركين 79/9.

^(٢٢٤) ينظر: فتح الباري 11/9.

أعطاك فخذ فأنا في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام) نقل ذلك ابن قدامة^(٢٢٥).

٣ - ما روي أن معاوية (رضي الله عنه): (بعث بقلادة قومت بمائة ألف الى عائشة فقبلتها وقسمتها بين امهات المؤمنين)^(٢٢٦).

المذهب الثاني: كراهة قبول هدايا السلطان عامة.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعبد الله بن المبارك وكان هذا منهم على سبيل الورع لا على انها حرام^(٢٢٧).

واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد في رواية^(٢٢٨).

الا أن ابا حنيفة قال: لا يجوز قبول هدية أمراء الجور الا اذا علم ان أكثر ماله حلال^(٢٢٩).

الترجيح: الذي يبدو لي إن المسألة فيها شيء من التفصيل فإن كان السلطان من أمراء الجور، فإنه لا تحل هديته، فإنما هو يقتطع من حقوق المسلمين. وأما إن كان من أمراء العدل فالأخذ منه من باب الحلال، فإنما هو يقسم بين الرعية بما أمره الله تعالى.

أما بالنسبة للأمير الذي لا يعلم جوره من عدله، لاختلاف الناس فيه، فالأولى أن يتحاشا الأخذ من هداياه.

وما ورد عن قبول النبي ع لهدية ملك أيلة، فإن ذلك يحمل على باب الدعوة.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ع صلاة وسلاماً دائماً متلازمين وارتضى عن آلہ الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

^(٢٢٥) المغني 334/4.

^(٢٢٦) المصنف: للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي- بيروت، 1970م، 216/4.

^(٢٢٧) ينظر : المغني 334/4.

^(٢٢٨) ينظر : الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (ت683هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت ، 279/4، المغني 334/4.

^(٢٢٩) ينظر : الاختيار 279/4.

- أما بعد: ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها:
- ١ - تعد آراء الصحابي عبد الله بن جعفر كسباً جديداً ودعماً للثروة الفقهية وهو ما يتلطف عليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.
 - ٢ - ان الصحابي عبد الله بن جعفر عاش في صغره في كنف رسول الله ع.
 - ٣ - ظهر انه من اجود اهل الحجاز واکرمهم واکثرهم عطاء وبذلاً.
 - ٤ - اتفق معاصروه على جلالة قدره وعلمه.
 - ٥ - ولد في الحبشة وكان اول مولد للمسلمين المهاجرين اليها ثم عاش في المدينة وتوفي فيها.
 - ٦ - ظهر لعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) مدرسة وتلاميذ اخذوا العلم والفقه عنه منهم اولاده وآخرون.

Conclusion

Thank Allah thankfully meets the blessings and rewards bigger Lord you praise, greatness should also face and a great authority, and pray and safest on the Prophet Muhammad permanent and peaceful prayer fixed and correlate for Allah of the good and virtuous and his companions recruit in right side.

After: In the conclusion of this research has reached the most important results:

- 1 - The views of the Companion Abdullah bin Jaafar gain support of the new wealth of jurisprudence which is eager by many scientists as well as students of science.
- 2 - The Companion Abdullah bin Jaafar lived in his childhood within the confines of the Messenger of Allah (about the prayer and the peace).
- 3 - Appeared he was one of the finest people of Hijaz and the most honorable and most tender and have made.
- 4 - Contemporaries agreed on the Majesty of his knowledge.
- 5 - Was born in Ethiopia and was the first birth of Muslim immigrants to it and then lived in Al Madinah where he died.

6 - Appeared to Abdullah bin Jaafar (may Allah be pleased with him) and school pupils took science and jurisprudence about them Sons and others.

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١ - الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣ - اسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت630هـ) طبعة بالافوسيت المكتبة الاسلامية- طهران.
- ٤ - اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي.
- ٥ - الاصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) طبعة الاوفسيت مكتبة المثنى- بغداد.
- ٦ - الام، لمحمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله، دار المعرفة- بيروت 1393، الطبعة الثانية.
- ٧ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت 1980م.
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجم) (ت 970هـ) الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) مطبعة الاستقامة القاهرة، 1952م.

- ١٠ -البداية والنهاية، لعماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن الخطيب ابي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- بيروت، 1974.
- ١١ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) قدم له وخرج احاديثه: احمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة- القاهرة.
- ١٢ -تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان، بيروت- 1407هـ/1987م، الطبعة الاولى.
- ١٣ -التأريخ الكبير، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) الطبعة الاولى مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند- 1361هـ.
- ١٤ -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ) الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1313هـ.
- ١٥ -التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ) مطبعة السنة المحمدية- مصر، 1376هـ-1957م.
- ١٦ -تحفة المحتاج، لعمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، الطبعة الاولى، دار حراء مكة المكرمة، 1406هـ.
- ١٧ -تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت، 1975م.
- ١٨ -تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٩ -تهذيب التهذيب، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند 1327هـ.
- ٢٠ -تهذيب الكمال في اسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي (ت 742هـ) تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة- بيروت 1980م.

- ٢١ -جامع الاصول من احاديث الرسول، لابي الاثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار البيان - دمشق 1392هـ-1972م.
- ٢٢ -الجامع لاحكام القران، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت 671هـ) الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي - القاهرة 1967هـ.
- ٢٣ -الجرح والتعديل، للامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ) الطبعة الاولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، 1952م.
- ٢٤ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت 123هـ)، دار احياء الكتب العربية - مصر.
- ٢٥ -حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت 1061هـ) وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده - مصر.
- ٢٦ -الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 454هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، -مع مجموعة من الاساتذة دار الفكر للطباعة - بيروت، 1994م.
- ٢٧ -دقائق اولي النهى بشرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت 1051هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٢٨ -الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن احمد السيفي (ت 1221هـ) الطبعة الثانية مكتبة المؤيد - الطائف 1968م.
- ٢٩ -روضة الطالبين، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٠ -سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير اليميني الصنعاني (ت 1182هـ) تحقيق: ابراهيم عصر، دار الحديث القاهرة.
- ٣١ -سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت 275هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة العصرية - بيروت، لبنان.
- ٣٢ -سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون دار احياء التراث العربي بيروت.
- ٣٣ -سنن الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت 1966.

- ٣٤ - السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
- ٣٥ - سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن احمد بن سعيد بن علي بن بدر النسائي (ت 303هـ) الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت، 1348هـ.
- ٣٦ - سير أعلام النبلاء، لابي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1981م.
- ٣٧ - تذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى الهذلي الحلبي (ت 676هـ) تحقيق واخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الاولى، مطبعة الاداب النجف الاشرف، 1969.
- ٣٩ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت.
- ٤٠ - شرح الزرقاني على الموطأ، للامام العلامة محمد الزرقاني (ت 1122) دار المعرفة - بيروت، 1977م.
- ٤١ - شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - بيروت، 1403هـ.
- ٤٢ - شرح صحيح مسلم، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي - بيروت 1929م.
- ٤٣ - صحيح البخاري، للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت 1973م.
- ٤٤ - صحيح مسلم، للامام الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت 261هـ)، دار احياء التراث.
- ٤٥ - طبقات الفقهاء، لابي اسحق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476هـ)، دار القلم - بيروت.
- ٤٦ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 235هـ)، دار صادر - بيروت، 1960.
- ٤٧ - طبقات خليفة بن خياط، لابي عمرو خليفة بن خياط (ت 240هـ) تحقيق: اكرم ضياء العمري، الطبعة الاولى، مطبعة العاني - بغداد 1387هـ- 1967م.

- ٤٨ طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت.
- ٤٩ -العبر في خبر من غير، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت748) تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت- الكويت، 1966.
- ٥٠ -الغناية شرح الهداية، محمد بن حمد البابري (ت 786هـ).
- ٥١ -عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٥٢ -فتح الباري شرح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: عبد العزيز بن الباز، دار الكتب العلمية- بيروت 1989م.
- ٥٣ -الفروع، لشمس أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) الطبعة الرابعة، عالم الكتب- بيروت، 1404هـ-1984م.
- ٥٤ -الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي دار الفكر.
- ٥٥ -القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي، الكلبى الغرناطي (ت 741هـ) الدار العربية للكتاب- ليبيا، 1988م.
- ٥٦ -الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة، لمحمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي الدمشقي تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الاولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علو- جده- 1413هـ-1911.
- ٥٧ -كشاف القناع على متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت 1402هـ.
- ٥٨ -اللباب في تهذيب الانساب، لابن الاثير الجزري، المطبعة التيمورية بدار الكتب المصرية، نشر مكتبة القدس، 1357هـ.
- ٥٩ -ثمان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت711هـ)، دار صادر- بيروت، 1956م.
- ٦٠ -المبسوط، للإمام شمس الائمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.
- ٦١ -مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد) (ت1078هـ)، دار الطباعة العامة 1361هـ.
- ٦٢ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت، 1967م.

- ٦٣ -المجموع شرح المذهب، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ادارة المطبعة المنيرية- مصر.
- ٦٤ -المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) المكتب البخاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت.
- ٦٥ -مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت 666هـ) دار الرسالة- الكويت، 1983م.
- ٦٦ -المدونة الكبرى، للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبجي (ت 179هـ) طبعة بالاولفسييت مكتبة المثنى - بغداد 1970م.
- ٦٧ -المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1411-1990م.
- ٦٨ -مسند الامام احمد بن حنبل، للامام احمد بن حنبل (ت 241هـ) الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1969م.
- ٦٩ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية 1992م.
- ٧٠ -المصنف: للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي- بيروت، 1970م.
- ٧١ -المصنف، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبه الكوفي العبسي (ت235هـ) عنى بتصحيحه ونشره: محي السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية- الهند، 1966م.
- ٧٢ -مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- القاهرة، 1958م.
- ٧٣ -المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن محمد بن قدامة (ت620هـ) طبعة بالاولفسييت دار الكتاب العربي- بيروت 1983.
- ٧٤ -المنتقى شرح موطأ الامام مالك، للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب وارث الباجي الاندلسي (ت 494هـ) الطبعة الاولى: مطبعة السعادة- مصر، 1331هـ.
- ٧٥ -المذهب، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة البابي الحلبي، 1379هـ- 1959م.

- ٧٦ -مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ) مطابع دار الكتاب اللبناني.
- ٧٧ -الموطأ، لمالك بن انس الاصبحي (ت179هـ) رواية بن يحيى بن كثير (ت 234هـ) الطبعة الاولى، منشورات دار الافاق الجديدة- بيروت، 1979م.
- ٧٨ -نصب الراية للاحاديث الهداية، للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ)، الطبعة الاولى مطبعة دار المأمون- مصر، 1938هـ.
- ٧٩ -نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- مصر، 1938م.
- ٨٠ -النهاية في غريب الحديث، لابي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
- ٨١ -نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار الجيل- بيروت، 1973م.
- ٨٢ -الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.
- ٨٣ -وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر خلطان (ت 681هـ) حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، 1948م.